

ضمانات الحق في الرعاية الصحية بين الشريعة والقانون

الباحث .ناصر بشيرى. / د.بوزيد عبد الحليم
جامعة باتنة

مقدمة:

للصحة ارتباط وثيق بالحياة، وأهمية حمايتها لا يماري فيها أحد، كونها من جملة مقومات الحياة، والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان؛ لاتصالها بأهم هذه الحقوق وهو الحق في الحياة، فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة، وترسيخاً لهذا المبدأ حرصت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على إيجاد ضمانات كفيلة بتوفير بيئة صحية سليمة، ونظراً لما يتعرض له هذا الحق من انتهاكات خطيرة لسيما مع التطور المذهل؛ وما أفرزه من أخطار واسعة على صحة الإنسان الجسدية والبيئية نتيجة الغازات السامة، والأسلحة البيولوجية، وما أصبحت تهدف إليه المصانع والمؤسسات من تحقيق للربح ولو على حساب صحة الإنسان؛ الأمر الذي جعل الاهتمام بهذا الجانب يأخذ حيزاً كبيراً لدى دول العالم بحثاً عن ضمانات تكفل حمايته وصونه . وتجسد اهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في توفير الضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق من خلال البعد الوقائي للحفاظ على الصحة قبل وقوع المرض، والبعد العلاجي من خلال توفير مصادر العلاج.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصحة

المطلب الأول: تعريف الحق

الفرع الأول: الحق لغة

الحق نقيض الباطل، فهو يفيد الصحة والاستقامة (1)، فالحق والباطل ضدان لا جامع بينهما ، وهو الثابت والواجب قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ حَقَّ

عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴿ (2) أي ثبت ، وقال أيضا: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (3) أي وجبت (4).

ويطلق لفظ الحق على المال والملك ، والموجود الثابت ، ومعنى حق الأمر ؛ وجب ووقع بلا شك. وورد أنّ أصل الحق المطابقة والموافقة ، وذكر الفيروز أبادي أنّ الحق يقال على أربعة أوجه :

الأوّل : يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ، ولذلك قيل في الله تعالى الحق .

والثاني: للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة ، ولذلك يقال: فعل الله تعالى كله حق ، نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق.

والثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب حق .

والرابع: للفعل الواقع بحسب ما يجب ، ويقدر ما يجب ، وفي الوقت الذي يجب. فالمعنى اللغوي للحق ؛ بأنه الثابت الذي لا يقبل التغيير فيه يساير ، و يوافق منطق الشرائع والمبادئ التي تقرّ بحقوق ثابتة للإنسان موجودة بوجوده ، ومعدومة بعدمه بغض النظر عن جنسه، أو عرقه ، أو لونه.

الفرع الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً

أولاً: الحق في الفقه الإسلامي

اختلفت تعريفاته الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه، والاستعمال، فاستعمله بعض الفقهاء المتقدمين بمعنى الاختصاص وبمعنى الأولوية ، فقد عرفه ابن رجب قوله: " هو عبارة عما يختصّ مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل

للشمول والمعارضات". (5) أي يشمل جميع صنوف الانتفاع والتصرف. وعرفه ابن نجيم بقوله: "الحق ما يستحق الرجل" (6)

وقد تعرض علماء الأصول لتعريف الحق بمناسبة بيانهم لحق الله وحق العبد ، فورد عن القرافي بأنّ: "حق الله هو أمره ونهيه وحق العبد مصالحه" (7)، ثمّ علّق على ذلك بقوله: "ما تقدّم من أنّ حقّ الله تعالى أمره ونهيه مشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: "حقّ الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" (8). فيقضي أن حقّ الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الأمر به ؛ وقد منع ابن الشاط في حاشيته على الفروق أن يطلق حقّ الله تعالى على أمره ونهيه ، ويبيّن أن حقّ الله متعلق أمره ونهيه ؛ وهو عبادته ، فحقّ الله فعل الإنسان ليس غير ، واستدل على هذا بدليلين :

الأوّل: ظاهر النصوص ؛ كقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾ (9) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "حقّ الله على عباده أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئاً"، والعبادة فعل لا حكم.

الثاني: أن حقّ الله معناه اللازم له على عباده ، واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسباً لهم ، وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه ، وهو صفته القديمة؟ فلا بد أن يكون حقّ الله فعل الإنسان الذي هو متعلق بالحكم ، وليس الحكم نفسه ، لأنّه خطاب الله ، وهو قديم لا يمكن أن يكون حقّاً لله على العباد. (10)، ويبيّن الشاطبي على أن الأحكام الشرعية حقوق الله من جهة وجوب الإيمان بها، وشكر المنعم عليها ، وعدم التلاعب بها، وأنها من اختصاص الله وحده. (11) . ومقتضى كلامه أنّه يجوز إطلاق الحقّ على حكم الله ؛ بمعنى على الناس الإيمان به حقّاً لله ، والإيمان فعل مقدور للإنسان ، لا بمعنى الخطاب.

ويتبين لنا من خلال هذه التعاريف أنها لا تبرز ماهية الحق ، وتظلّ مبهمة لا تصور معناه بطريقة واضحة بيّنة . وقد عرّف الفقهاء المتأخرون الحقّ بمعنى الاختصاص ، وبمعنى الاستثثار ، حيث عرّف بأنه: " اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة" (12).

وعرّفه آخر بقوله: " الحقّ اختصاص يقرّ به الشرع سلطة وتكليف" (13) . كما عرّف بأنه " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير" (14) ، وبأنه: " ما يتعلق به مصلحة مشروعة لفرد، أو مصلحة عامّة للمجتمع مشتركة بين الفرد والمجتمع". (15)

من خلال هذه التعاريف يمكننا تعريف الحقّ بأنه : كل مصلحة شرّعها الله للعباد ؛ فرداً أو جماعة تقتضي سلطة أو تكليفاً.

فالحقّ علاقة شرعية بين صاحبه، والشيء (محل الحقّ) ، والحقّ ثابت في الشريعة الإسلامية لأنّه حكم الشارع الحكيم ؛ فهو منشئ الحقوق جميعاً، وبناء على ذلك فإنّ أحكام الشريعة الإسلامية التي تتناول الحقّ هي من نوع الأحكام المقرّرة أو المنشئة فلا يعتبر الحقّ حقّاً في نظر الشرع إلّا إذا قرّره الشارع ، وتقريره إنّما يكون بحكم ، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة.

ثانياً: الحقّ في القانون

بالرغم من استقرار وجود فكرة الحقّ لدى غالبية فقهاء القانون ، إلّا أنّهم اختلفوا في شأن تعريفه، فهناك من عرّفه بالنظر إلى شخص صاحب الحقّ ، وهناك من نظر إلى محلّ الحقّ أو موضوعه، أو ما يخوله للشخص من مصلحة ، كما وجدت اتجاهات أخرى تجمع بين العنصرين معاً ؛ عنصر الإرادة وعنصر المصلحة مع اختلاف بينهم في تغليب عنصر على آخر، كما ظهرت نظريات حديثة حاولت تعريف الحقّ بطريقة مختلفة ، تزعمها الفقيه دابان .

وعليه فيمكن القول أنّ تعريف الحقّ يكون أقرب إلى الدقّة في تعريف الشريعة الإسلامية ، والتعريف الذي نرى أنّه يفي بالغرض هو: " أنّه وضع شرعي

يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية". (16) ذلك أنه يجمع بين مفهوم الحق في الشريعة والقانون الوضعي ، فهو يقرّ بوجودية الحق ، وأنه ملازم للإنسان باعتبار أن الحقوق مقرّرة للإنسان أصلاً.

المطلب الثاني: تعريف الصّحة

الفرع الأول: الصّحة لغة

الصّحة ضدّ السقم (17) وعرفها الفيروزآبادي بأنها: " ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب(18) .

الفرع الثاني: الصّحة اصطلاحاً

عرّفتها منظمة الصّحة العالمية أثناء التّدوة العالمية بنيويورك بتاريخ 22 جويلية 1946 بأنها: " حالة من اكتمال السّلامة بدنيا وعقلياً واجتماعياً ، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز(19) .

وعليه فالمقصود بحقّ الصّحة هو ما تقرّره التّصوص الشّرعية والقانونية للفرد والمجتمع من الأحكام والضمانات التي تحفظ لهم سلامتهم النّفسية والعقلية البدنية والبيئية.

المبحث الثاني: البعد الوقائي لحماية الحقّ في الرّعاية الصّحية

المطلب الأول: البعد الوقائي في الشّريعة الإسلامية

لقد أولت الشّريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالطّب الوقائي حماية لحياة الإنسان قبل وقوع الأمراض والأسقام، ويمكن تميّيز في هذا المجال قسمين رئيسيين يتضمن كلّ منهما مجموعة من الأوامر والنّواهي تكمل بعضها البعض؛ وهذين القسمين هما: تعاليم خاصّة بصحّة الفرد، وتعاليم خاصّة بصحّة المجتمع.

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بصحة الفرد

أولاً: النظافة الجسدية:

قد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالنظافة الشخصية، وجعلتها جزءاً من العبادة بل لا تصح العبادات بدونها، وتتمثل فيما يلي:

- الوضوء: يتكرر الوضوء أكثر من مرة في اليوم، ولا تصح الصلاة بدونه، ويشمل تنظيف الأجزاء المكشوفة من جسم الإنسان؛ وهي الأكثر تعرضاً للتلوث بالجراثيم المسببة للأمراض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (20)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة بغير طهور" (21)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره" (22).

- نظافة الجسد: نظراً لما يحمله جسم الإنسان من جراثيم لا يمكن حصرها، تتسبب في كثير من الأمراض؛ فقد جعل الإسلام نظافة الجسد لحماية صحة الإنسان أمراً تعدياً، مما يجعل فيها روحاً وديمومة لا يستطيع تحصيلها أي قانون بشري، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده" (23).

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواه، ويمس من الطيب ما قدر عليه" (24)، وأوجب الإسلام على الإنسان الاغتسال في مواضع كثيرة منها: عقب الجنابة والحيض، والتفاس، ويسن ليوم الجمعة والعيد وغيرها.

- خصال الفطرة: فقد أشارت السنة النبوية إلى بعض الخصال المتعلقة بالجسد البشري ونظافته؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الابط، وحلق العانة،

وانتفاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: نسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة" (25)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب" (26).

الختان: والحكمة منه أن الجلد التي تغطي الحشفة تحجز بداخلها شيئاً من البول والمني، وما يخرج من الذكر، مما يسبب أضراراً صعبة للإنسان (27)، وقد أثبت العلم الحديث أن بعض الأمراض لا علاج لها إلا الختان، والختان سنة مؤكدة في حق الرجال عند المالكية والحنفية (28)، وواجب على الرجال والنساء عند الشافعية (29)، وواجب على الذكور دون الإناث عند الحنابلة (30)، أما الرأي الواجب الأخذ به والذي رجحه الكثير من العلماء كالشوكاني فهو أنه سنة لعدم ورود ما يدل على وجوبه. (31)

الاستحداد: وهو حلق العانة؛ والعانة هي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواله، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة. (32) وسميت إزالة الشعر استحداداً لاستخدام الشفرة في إزالته.

وللاستحداد أهميته الصحية على الإنسان، قال أبو بكر بن العربي: "يكثف ويتلبد فيه الوسخ"، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" (33). والسنة في العانة الحلق، ويُجزئ التتف أو القص أو الإزالة باستخدام المساحيق المساعدة (34).

تقليم الأظفار: والمراد به قص الظفر الزائد عن رأس الأصبع، حيث تركه مجلبة للمرض؛ إذ تتجمع تحته ملايين الخلايا الجرثومية، كما أن هذه الأوساخ تشكل طبقة عازلة تمنع وصول الماء للبشرة عند الوضوء والغسل، وما تحمله من نجاسة عند الاستنجاء بالماء. (35) ومن السنة تقليم الأظفار من الجمعة إلى الجمعة، ودفن قصاصة الأظفار بعد التقليم، لكونها أجزاء من آدمي. (36)

نتف الإبط: فالإبط كثير التعرق لذا تتجمع فيه الأوساخ ، فضلا عن الرائحة الكريهة التي تصدر منه، وعند نتفه تقل فرصة تجمع الأوساخ وبالتالي تقل الجراثيم ، والسنة فيه التنف، ويُجزئ الحلق أو ازالته بأي مزيل لأنه يتحقق به المقصود، وفي هذا يقول ابن حجر: "التنف في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده، والحلق كاف لأن المقصود النظافة، كما أنّ الحكمة في نتفه أنّه محلّ للرائحة الكريهة ؛ وإنّما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبّد ويهيج ، فشرع فيه التنف الذي يَضَعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنّه يقوّي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك." (37)

قصّ الشّارب: فالشّارب إذا طال ساعد على تلوث الفمّ لما يتجمع تحته من أوساخ ومكروبات، قد تسبّب أمراضا كثيرة للإنسان ، وقصّه عند المالكية والشافعية لا يعني حلقه أو استئصاله، وإنّما ضابطه أن يقصّ حتّى يبدو طرف الشّفة. (38) وعند الحنفية يعني استئصال الشّارب من أصله استنادا لظاهر الحديث، أما الحنابلة فيرون أن الإنسان مخيّر بين القصّ والحلق، والحلق أولى. (39)

اعفاء اللحية: والاعفاء يعني ترك اللّحية وارسالها حتى تعفو وتكثر، ويرى البعض جواز الأخذ منها ما تحت القبضة إذا طالت واستدلوا في ذلك بفعل عمر وبعض التابعين. (40) إلّا أنّ هذا لا يعني تركها شعثناء وعدم الاعتناء بها، بل إن المسلم مطالب بترجيل شعره وتحسينه، فعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد، فدخل رجلٌ ثائر الرأس واللّحية، فأشار إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيده، أن اخرج؛ كأنّه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثمّ رجع، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان". (41)

السواك: وهو عودٌ يؤخذ من شجر الأراك ونحوه يستاك به ، وللسواك فضائل كثيرة فهو منظّف للأسنان، فإهمالها يؤدي إلى تآكلها وتسوّسها، ويشوه منظر الوجه، وتنبعث من الفم رائحة كريهة، ويعسر هضم الطّعام؛ مما يسبب

آلما بالمعدّة ، وقد ذكر ابن القيمفوائد السّوّاك بقوله: " وفي السّوّاك عدّة منافع يطيب الفم ، ويشدّ اللّثة ، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدّة، ويصنّف الصّوت، ويعيّن على هضم الطّعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط القراءة والذكّر والصّلاة ويطرد التّوم، ويرضي الرّب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات." (42)

وقد أثبت العلم الحديث فعالية السّوّاك في الرّعاية من تسوّس الأسنان، والمحافظة على فاعليتها ورونتها، وأثر ذلك على الصّحة العامّة لجسم الإنسان، والسّوّاك مستحبّ في جميع الأوقات، وأشدّ استحباباً في خمسة أوقات: عند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من التّوم، وعند تغيّر الفم. (43) وقد حثّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم على استعمله في أحاديث كثيرة منها: قوله صلّى الله عليه وسلّم: " لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّوّاك مع كل صلاة" (44). ويلحق بالسّوّاك كل ما يتمّ به تنظيف الأسنان كالفرشاة والمعجون، حيث يقول التّووي: " وبأيّ شيء استاك مما يقلع القلح، ويزيل التّغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لأنّه يحصل به المقصود" (45).

غسل البراجم: ويعني غسل الثّنايا والتّجاعيد التي في عقد الأصابع، والبراجم مضنّة لتراكم الأوساخ فيها، وهو سنّة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصّماخ، فيزيله بالمسح، وما يتجمع في داخل الأنف ، وأيّ موضع من البدن. (46)

انتقاص الماء: وهو الاستنجاء، ويكون بالماء، ويجزئ غيره كالورق والحجارة، واستخدام الماء أفضل ، ويلحق به التنزه من البول، لأنّه مجموع من المواد الساقّة ملوّث بالعديد من الجراثيم، وتلّوث الملابس به بمواد ساقّة وجراثيم كثيرة، فقد مرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقبرين فقال: " أنّهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالتميمة". (47)

ثانيا: الصحة الجسدية

فقد وضع الإسلام مجموعة من الارشادات والتعاليم للمحافظة على صحة الجسد، وحثّ عليها حتى يبقى المسلم معافى في جسده ونفسه منها ممارسة الرياضة، وتنظيم الأكل، وفرض الصيام، وإراحة الجسد.

-ممارسة الرياضة: فقد حثّ الإسلام على ممارسة الرياضة حفاظا على صحة الإنسان، وتقوية بنيته الجسدية حتى يقدر على إقامة الطاعات واطهار عزة الإسلام بالقدرة على الجهاد والدفاع عنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير" (48)، وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على ممارسة أنواع من الرياضة كالسباحة، والرماية وركوب الخيل؛ وأنواع الرياضات في عصرنا الحالي كثيرة ومتنوعة، وجميعها يبقى في دائرة المباح ما لم تخالف حكما شرعيا، أو يكون في ممارستها ضرر بالجسد أو هلاكه، يقول ابن قدامة: "وسائر اللعب إذا لم تتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض، فالأصل إباحته". (49)

-إراحة الجسد: يحتاج جسد الإنسان إلى الراحة لما للإرهاق والاجهاد من أثر سلبي على صحته، وقد أرشدنا الإسلام إلى وجوب إراحة الجسد حتى لا يملّ و تفتر عزيمته، وتقلّ همّته فيدع عمله بكامله، فلا بدّ للإنسان من أوقات راحة بعد الجهد الذي يبذله حتى يستعيد قواه ونشاطه، حيث ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صمّ وأفطر، وقم ونم؛ فإنّ لجسدك عليك حقّا، وإنّ لعينك عليك حقّا، وإنّ لزوجك عليك حقّا". (50)

-تنظيم الطعام وفرض الصيام: فقد حثّ الإسلام على الاعتدال في الطعام؛ لأنّ الإفراط فيه يؤدي إلى أمراض عديدة كالسمنة، وتصلّب الشرايين، وغيرها؛ لأنّ المعدة بيت الداء، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

المُسْرِفِينَ ﴿٥١﴾، وفرض الصَّيَام شهر في السَّنة، ورَغِب في التَّقَرُّب إلى الله تعالى بالصَّوْم في مواضع كثيرة كالكَفَّارات، والتَّذَوُّر، وصوم يوم الاثنين، والأيام البيض، ويوم عاشوراء، وعرفة وغيرها. والصَّوْم له فوائد عديدة أثبتها الطَّب الحديث ؛ بل أصبح يوصف لكثير من الأمراض؛ فهو يريح المعدة، ويذيب بعض ما تراكَم من دهنيات في الجسم. (52)

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بصحة المجتمع

هناك أموراً عامة جعل الإسلام حوافزاً للتنافس في الحفاظ عليها؛ لتكون البيئة الإسلامية نظيفة، والمجتمع الإسلامي سليماً.

أولاً: حماية البيئة:

فسلامة البيئة من سلامة الإنسان، والحفاظ عليها هو حفاظ على صحة وحياة الإنسان، ويكون ذلك بما يلي:

– نظافة المساكن والأقنية.

– نظافة الطرقات وأماكن التجمع ؛ حيث نهى النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم عن التَّخْلِ في قارعة الطريق والظِّل، وأماكن التَّجَمُّع لأنَّه يسبب رائحة كريهة للمسلمين، وسبب انتشار الأوبئة حيث يقول عليه الصَّلَاة والسَّلَام: " اتقوا اللَّعَانين. قالوا: وما اللَّعَان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخَلَّى في طريق النَّاس وفي ظِلِّهم" (53).

– منع اقتناء الكلاب إلاَّ للضرورة؛ فقد أثبت العلم الحديث أنَّ الكلاب تنقل أمراضاً كثيرة للإنسان كداء الكلب، والكيس المائي. (54)

وفي هذا يقول رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: " من اتخذ كلباً إلاَّ كلب صيد أو زرع أو ماشية؛ انتقص من أجره كل يوم قِراط" (55)

ثانياً: الاهتمام والحذر من وسائط نقل الأوبئة

حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " غَطُّوا الإناء وأوكُوا السَّقاء، فَإِنَّ فِي السَّنةِ ليلة ينزل فيها وباء لا يمرَّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء". (56)

ثالثاً: التزام قواعد صحّية لمنع انتشار الأوبئة

حيث هناك قاعدتان يجب على المسلم الالتزام بها للحدّ من انتشار الوباء؛ وهما:

– قاعدة العزل: حيث يعزل المريض الذي يخشى من انتقال مرضه للآخرين، والأمراض المعدية كثيرة اليوم، حيث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يوردن ممرض على مصحّ" (57)، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادامة النَّظر في المجذومين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تديموا النَّظر إلى المجذومين" (58)، وهذا منعا لانتقال المرض.

– قاعدة الحجر الصحي: ويعني منع النَّاس من التَّنقُّل إلى المكان الذي يوجد به الطَّاعون، كما يمنع النَّاس الموجودين بهذا المكان من الخروج منه منعا لانتشاره، وانتقاله بين النَّاس؛ حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الطَّاعون: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" (59)

رابعاً: تحريم بعض الأطعمة: لما تسببه للإنسان من أمراض يستعصى علاجها، وقد أثبت الطب الحديث ذلك، ومن هذه الأطعمة:

– تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير: استنادا لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (60) إضافة إلى ما حرّمته السّنة كما سبق ذكره.

- تحريم الخمر والمخدرات: حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (61).

- تحريم الزنا واللواط وكل ما يفضي إليهما من العلاقات غير الشرعية ، لما لها من آثار سلبية على صحة الفرد و المجتمع حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (62)، وقد أثبت الطب الحديث كثيرا من الأمراض الخطيرة والمستعصية سببها الزنا والشذوذ الجنسي.

المطلب الثاني: البعد الوقائي على مستوى القانون الوضعي

الفرع الأول: على المستوى الدولي

الحق في الصحة أصبح مطالبا به على المستوى الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في المادة 25 الفقرة الأولى، حيث يؤكد هذا الاعلان على الحق في الصحة في جانبه الوقائي من خلال اتساع الحاجات الضرورية (المأكل ، الملبس، والسكن)، وكذا العيش الكريم، والحق في الصحة مضمون في العهد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المقترح للدول من طرف الأمم المتحدة سنة 1966، والذي اعتمدته الجزائر سنة 1989.

أما على المستوى الأوروبي فقد تم تأكيد الحق في الصحة من خلال الميثاق الأوروبي المؤرخ في 18 أكتوبر 1961. (63)

ولم يقتصر القانون الدولي على المحافظة على سلامة جسم الإنسان بل تعداه إلى فكرة الوصول به إلى أعلى مستوى صحي ممكن. حيث نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: "للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتضمن الدول توفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، والعمل على تخفيف معدل وفيات الرضع".

ونصّت المادة الخامسة في البند الأوّل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه: " لكلّ شخص الحقّ في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصّحة والرّفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التّغذية والملبس والسكن والعناية الطّبيّة، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللاّزمة ، وله الحقّ في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض " .

ومن أهمّ الوثائق العالمية المتعلقة بحقّ الإنسان في الصّحة اضافة إلى ما سبق ذكره ما يلي:

- الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التّغذية الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974.
- اتفاقية جنيف في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب سنة 1949.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979.
- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975.
- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1971.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981.
- اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1411هـ.

وتندرج تحت الحقّ في الصّحة عدد من الحقوق التي لا يمكن أن تنفك عنه وهي:

- الحقّ في تنمية البيئة وحمايتها من التلوث.
- الحقّ في الرّقيّ بالمستوى الغذائي للإنسان ، ومراقبة جودة وصلاحيّة الأغذية التي يتناولها.

- الحقّ في توفير المياه الصّالحة للشّرب.
- الحقّ في توفير العلاج والأدوية.
- الحقّ في طبّ العمل، وضمان بيئة مهنية سليمة.
- الحقّ في الصّحة التّفسيّة والعقلية والاجتماعية.
- الحقّ في الحياة.

الفرع الثّاني: على المستوى الوطني

حيث يقرّر الدّستور على أنّ: "الرّعاية الصحيّة حقّ... تكفل الدّولة بالوقاية"، والرّعاية هي الحفاظ والحماية والتّأمين من المخاطر؛ فحماية الصّحة أولاً وقبل كل شيء هي العمل على عدم التّعرض للأذى ، حيث نجد المادة 52 من قانون حماية الصّحة وترقيتها وما يليها تؤكّد على البعد الوقائي، الأمر الذي جعل أهمية الوقاية الصحيّة أحد أهمّ مقوّمات منظومة الصّحة حيث تحرّص الجماعات المحليّة ممثلة في الولاية ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحيّة، ورؤساء المجالس الشعبيّة البلديّة على التّكفل في الوقت المناسب باتخاذهم التّدابير التي تحول دون انتشار الأوبئة والقضاء عليها، يضاف إليها المصالح الرّقابية على مستوى الحدود" (64) ففكرة الوقاية أصبحت مطروحة أكثر من أي وقت مضى بالنّظر لتطور الأمراض المعدية والجراثومية ومحدودية وسائل العلاج تفادياً لمضاعفات صحيّة لا يمكن التّحكم فيها، وقد وجد البعد الوقائي مكانته في المنظومة الصحيّة لا سيما بعد اصدار قانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطّبّ البيطري ، وحماية الصّحة الحيوانية، وكذا القانون رقم 8717 المتعلق بحماية الصّحة النباتية؛ وهو تدعيم لليقظة الصحيّة، ومراقبة الأمن الصّحي للمنتجات الموجهة للإنسان والحيوان والنبات.

وقد أصبحت حماية البيئة تحمل في طياتها حماية صّحة الأفراد والجماعات، وصار عنصراً هاماً في قانون الصحة. كما نجد المادة 65 من قانون 85 - 05 المتعلق بحماية الصّحة وترقيتها تمنع الاشهار لأنواع التبغ والكحول لما تسببه من أمراض وأخطار على الصّحة العامّة للفرد والمجتمع.

كما نجد قوانين اهتمت بالصحة العامة للأفراد أكدت فعالية البعد الوقائي منها قانون 87 - 17 المتعلق بتقوية اليقظة الصحية، ومراقبة الضمان الصحي للمنتوجات، حيث نصّت المادة 9 من قانون حماية المستهلك على أن: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق أضراراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.(65)

مقارنة بين الشريعة والقانون:

يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في الاهتمام بالبعد الوقائي حفاظاً على صحة الفرد والمجتمع، لا سيما الاهتمام بالبيئة، والمحافظة على مصادر المياه من التلوث، وتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية؛ إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط التي يتفوق فيها التشريع الإسلامي بوضوح، وفيما يلي أهم هذه النقاط:

- خاصية السبق؛ فقد كان الإسلام سباقاً إلى الاهتمام بالبعد الوقائي، حيث لم تأت الحضارات السابقة ولا القوانين الحالية بقواعد كذلك التي نراها في الإسلام.

- المصادقية: حيث لا زال العلم الحديث يتوصل في كلّ مرّة إلى ما أثبتته الإسلام منذ أربعة عشر قرناً؛ كالأضرار التي تسببها بعض الأطعمة والمشروبات كلحم الخنزير، والميتة، والمسكرات، وغيرها التي تمسّ بصحة الفرد والمجتمع على السواء، وقد واجهها الإسلام بحزم، ونصّ على عقوبات لكلّ من يقربها، بخلاف القوانين الوضعية التي وإن اعترفت بخطورها إلا أنها لم تتمكن من منعها.

- لقد تفوق الإسلام في إقامة نظرية الطّب الوقائي من خلال تمييزه بالبساطة والتيسير، فهي لا تلزم كلفة مالية تثقل الكاهل ولا جهداً مرهقاً يفقد الهمم، ولا وقتاً من العطاء والانتاج، ولا مشقّة؛ بخلاف المنظمات العالمية

والحكومات التي بذلت مجهودات كبيرة، وأنفقت أموالاً طائلة ، وعقدت المؤتمرات والتدوات ، ورغم ذلك لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام.

- كما تتميز نظرية الطب الوقائي في الإسلام بشموليتها من حيث قوة الإلزام ، ووجوب النفاذ، وديمومتها لكل الأزمان في مقابل قصور القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية في تحديد نظرية واضحة، شاملة ودائمة.

- لقد انتشرت في زمننا أمراضاً خطيرة حيرت العلماء ، فتكت بالملايين من البشر، وقد أثبت الطب الحديث أن أسبابها العلاقات غير الشرعية، والشذوذ الجنسي ؛ وقد حرّمهما الإسلام، وشدّد في العقوبات على مرتكبيها، مما يبرز بوضوح تفوق الإسلام وسبقه في تشريع كلّ ما ينفع البشرية جمعاء.

المبحث الثالث: التداوي والعلاج

المطلب الأول: التداوي والعلاج في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلاج، وحثّت على ضرورة طلب العلاج والأخذ بالأسباب مع التوكّل على الله تعالى كما ألزمت الحاكم بضرورة توفير العلاج لحماية الصحة العامة من المجتمع، وحثّت طالب العلم على امتحان الطبّ والبحث العلمي في هذا المجال.

الفرع الأول: مشروعية التداوي والعلاج:

وردت أحاديث عديدة تدلّ على مشروعية التداوي والعلاج ، نورد أهمها فيما يلي:

- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداؤوا؛ فإنّ الله لم يضع داءً إلّا وضع له شفاء، أو قال: دواءً إلّا داءً واحداً . قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم" (66) فهذا الحديث واضح الدلالة على التداوي ، وفعل الأمر هنا يدل

على الإباحة والاستحباب لا الوجوب، حيث يقول شارح الحديث: "الظاهر أنّ الأمر للإباحة، والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام؛ فإنّ السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنّه بيان للإباحة ويفهم من كلام بعضهم أنّ الأمر للتدب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله". (67)

– عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكلّ داءٍ دواء؛ فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزّ وجلّ". (68)

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء". (69)

– عن أبي خزيمة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! رأيت دواءً نتدأوى به، ورقى نسترقى بها، وتقى نأتيها، أترد من قدر الله تبارك وتعالى شيئاً؟ قال: إنّها من قدر الله تبارك وتعالى (70). كما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تعاطى العلاج كالحجامة وغيرها، كما فعل ذلك أصحابه من بعده.

ورغم وضوح هذه الأدلة في إباحة التدأوى، واستحبابه إلا أنّ بعض الغلاة ورد عنهم تحريم العلاج لأنّه عندهم يتنافى مع التوكّل، ونقل عن بعضهم كراهته. (71)

لكنّ الرّاجح الذي عليه جمهور الفقهاء الإباحة، والوجوب في بعض الحالات كعلاج الأمراض المفضي تركها إلى هلاك صاحبها؛ لأنّ ترك العلاج في هذه الحالة يكون من باب إلقاء النفس إلى التهلكة.

الفرع الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في العلاج

دعت الشريعة الإسلامية إلى طلب العلاج ومدافعة الأمراض؛ وهذه الأمراض قد تكون بسبب مادّي خارجي يتطلب استخدام أدوية مادّية حسّية في العلاج، أو تكون بسبب غير مادّي يتطلب علاجاً روحياً حسّياً، كما ركّزت

الشريعة الإسلامية على الجانب النفسي في العلاج ؛ لما له من أهمية كبيرة أصبح الطب الحديث يخصص لها فروعاً في الجامعات.

أولاً: العلاج بالأغذية والأدوية

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية طلب العلاج من الأمراض المختلفة ، ونظراً لهذه الأهمية فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم على العلاج لكثير من الأمراض باستخدام بعض الأغذية كالتمر والشعير، والحبة السوداء، وزيت الزيتون وغيرها، كما دلت أحاديث كثيرة من السنة النبوية المطهرة على جواز إجراء الجراحة لبعض الأمراض ؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: " الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل ، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي" (72) ، فالحجامة تعني شق موضع معين من الجسد لإخراج الدم الفاسد، فهي بذلك تعتبر أصلاً في جواز شق الجسد لإخراج الشيء الفاسد سواء كان عضواً، أو كيساً مائياً، أو ورماً أو غير ذلك.

ثانياً: العلاج الروحي

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أصولاً علاجية لأمراض عجز الطب الحديث عن إيجاد علاج لها؛ وهي الأمراض الناتجة عن السحر أو المسّ الشيطاني أو العين، وقد أثبتت التجربة صحة خطورة هذه الأمراض؛ يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " العين حق، ولو كان شيء سابق القدر؛ سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا" (73). وبيّنت الشريعة الإسلامية علاج هذه الأمراض كالاستشفاء بفاتحة الكتاب أو آية الكرسي، أو المعوذتين، وبعض الأذكار والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: العلاج النفسي

فقد ركزت الشريعة الإسلامية على هذا الجانب من خلال الإيمان، هذا الأخير له أثر كبير في الشفاء من الأمراض؛ فهو يقوّي الناحية النفسية ، ويحمي

من أمراض القلوب، وينشط جهاز المناعة، فيصبح الجسم قادرا على مقاومة الأمراض، علاوة على أن الإسلام يعتبر المرض مكفرا للذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها" (74).

كما أن قراءة القرآن لها تأثير كبير على صحة الفرد النفسية؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (75).

المطلب الثاني: العلاج في القانون

الفرع الأول: العلاج على المستوى الدولي

تضمنت الكثير من الوثائق الدولية حق الإنسان في علاجه؛ سواء كان ذلك ضمنا عند نصّها على الحق في الصحة بشكل عام، أو صراحة منها:

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصّ في المادة 12 البند الأول على أنّ الدول الأطراف في العهد الحالي تقرّ لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ونصّت في البند الثاني على: " الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية، والمهنية ومعالجتها وحصرها". ونصّت على أنّه: " ما يتعلق بالتدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد ما يلي:

- العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدّل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية ، والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

كما أكد هذا العهد على ضرورة المساواة في توفير الرعاية الصحية، والزام الدول الأطراف على توفير المرافق الصحية .

وقد دأبت الأمم المتحدة على انشاء العديد من الوكالات والمنظمات والهيئات المرتبطة بها؛ يكون الهدف منها تقديم مساعدات للبلدان الفقيرة لتحسين الأوضاع الصحية بها ؛ من خلال التمويل، ووضع سياسات وبرامج لمكافحة الأمراض الفتاكة ومعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والبطالة والمجاعة وغيرها. ومن أهم هذه الهيئات:

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) التي تأسست سنة 1945.
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف) الذي تأسس سنة 1946.
- منظمة الصحة العالمية التي تأسست سنة 1948.
- مفوضية الأمم المتحدة للاجئين التي تأسست سنة 1950.
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا الذي تأسس سنة 2001.

إضافة إلى بعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تأمين الحق في الصحة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات الهلال الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، وغيرها.

الفرع الثاني: العلاج على المستوى الوطني

الحق في العلاج مبدأ دستوري تؤكد المادة 54 من الدستور التي تنص على أن: "الرعاية الصحية حق للمواطنين..." ويقع على عاتق الدولة توفير جميع وسائل العلاج والأدوية اللازمة لمكافحة جميع الأمراض، وهذا يستلزم إقامة المستشفيات والمرافق الصحية الضرورية، كما تقوم بتخريج الأطباء الذين

يؤدون هذه المهنة وفق مناهج دراسية محدّدة، وضمن تخصصات تضمن الحماية الكافية ، اضافة إلى دعم مصاريف العلاج بالنسبة لأصحاب الأمراض المزمنة، وضعيفي الدّخل.

1- فبالنسبة للمراكز الصحيّة فهناك قطاعان:

- القطاع العام: المتمثل في المستشفيات والمراكز، والقطاعات الصحيّة المتعدّدة ، والمتواجدة لخدمة النّاس؛ وهو القطاع الذي تهيم عليه الدولة (مرفق عام).

- القطاع الخاص: المتمثل في العيادات الخاصّة ؛ حيث تنصّ المادة الخامسة من المرسوم رقم 204/88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 المحدّد لشروط انجاز العيادات الخاصّة وفتحها وعملها، فإنّه تعتبر منشأة طبيّة معدّة لاستقبال المرضى ورعايتهم، فعند فتح عيادة خاصّة والاعلان عنها ففي ذلك ايجاب موجه للجمهور بمثابة دعوة للتعاقد.

2- والطبيب عند تخرجه ، وتعيّنه في منصب عمله فهو في خدمة الفرد والصحة العمومية، يمارس مهامه ضمن احترام هذا المبدأ على أساس المحافظة على صحّة وحياة الفرد، تتمثل رسالته في الدّفاع عن الصّحة البدنية والعقلية، وفي التخفيف من معاناة المرضى دون تمييز من حيث الجنس والسّن والعرق والدين، والجنسية ، والوضع الاجتماعي، والعقيدة السياسية، أو أيّ سبب آخر. ولضمان حقّ العلاج للمواطن اعتبر القانون حسن النّية شرطاً لازماً لإباحة التّصرفات الطّبية ؛ فإذا لم يكن عمل الطّبيب بقصد العلاج ؛ كأن يكون الغرض الاضرار بالمريض، أو اخضاعه لتجربة أو بحث علمي ؛ فإنّ هذا التّصرف يخرج عن وظائف مهنته ، ويفقده الحصانة القانونية، ويتعرض للمسؤولية الجنائية العمدية ولو كان هذا العمل برغبة الطبيب.

خاتمة:

كان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الحق في الصحة؛ حيث أقرت مبدأ العلاج ودعت إلى التداعي، وحثت على الاهتمام بالجانب الوقائي؛ فحرمت كل ما يضر بصحة الإنسان من مأكولات ومشروبات، وحثت على النظافة والطهارة في البدن واللباس، والأمكنة. كما كرّست مختلف دول العالم جهودها لحفظ حق الإنسان في الصحة بإبرام موثائق دولية وتأسيس منظمات دولية تعنى بصحة الإنسان، وممارسة الإشراف والرقابة على تنفيذ المعايير الدولية لحفظ صحة الإنسان في المنتجات الغذائية وغيرها. كما أولى القانون الجزائري اهتماما بالغاً بالرعاية الصحية الجسمية والمعنوية للإنسان في الجانب الوقائي والعلاجي من خلال تشريع نصوص قانونية تكفل حماية هذا الحق على غرار القانون رقم 88-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والعمل على توفير العلاج على نطاق واسع من خلال إقرار مجانية العلاج، وتقديم مساعدات للمصابين بالأمراض المزمنة، والتكفل بالعائلات المعوزة، وغيرها.

الهوامش:

- 1- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح - تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، د. ط. 1415 هـ / 1995 م ج 1 ص 62. 167. الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د. ط. د. ت. ج 3 ص 6.
- 2- سورة القصص، الآية 63
- 3- سورة الزمر، الآية 68
- 4- ابن منظور، لسان العرب المحيط، نشر أدب الحوزة، قم إيران، د. ط. 1405 هـ، ج 2 ص 94.
- 5- ابن رجب: القواعد الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط. د. ت. ص 192
- 6- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م،
- 7- الفروق، دار المعرفة، بيروت، د. ط. د. ت. ج 1 ص 140، 141
- 8- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، حديث 30. ج 1، ص 58 شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392 هـ، ط 2.

- ج1، ص232، البخاري، كتاب الرقائق باب من جاهد نفسه في طاعة الله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3 ج5، ص2384.
- 9- سورة الذاريات، الآية 56
- 10- الحاشية على الفروق ج1 ص 140 _ 142.
- 11- الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر التونسي، دار إحياء الكتب العربية، مصر ج1 ص 315، 321.
- 12- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ، 1984م ص193.
- 13- مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، جامعة دمشق، ط7، 1960، ج1 ص11.
- 14- أحمد فهمي أبو سنة، النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف، القاهرة، د.ط، 1967 ص5.
- 15- محمد أحمد الكزلي، نظرية الاستحقاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1989، الأمانة العامة للأوقاف، 1991، ص8.
- 16- عبد الله مصطفى، مجمع الأشتات، مطابع التعليم العالي، ط1، 1989، ص185.
- 17- الرازي، المصدر السابق، ص150.
- 18- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط 1400هـ/1980م، ص291.
- 19- بيرناتيرنك، الصحة العامة؛ ما هي؟ وكيف تعمل؟، ترجمة فهد بن عتيق العتيق، مطبوعات معهد الإدارة، الرياض ط2، 1425 هـ، ص89.
- 20- سورة البقرة، الآية 220.
- 21- مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم 224، صحيح مسلم، ج1، ص204، البخاري كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، حديث رقم 135، صحيح البخاري، ج1، ص63.
- 22- مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث رقم 245، صحيح مسلم، ج1، ص216.
- 23- مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم 849، صحيح مسلم، ج2، ص582، البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟، حديث رقم 856، صحيح البخاري، ج1، ص305.

- 24- مسلم، كتاب الجمعة، باب الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ يوم الجمعة، حديث رقم 846، صحيح مسلم، ج2، ص581، البخاري كتاب الجمعة، باب الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ، حديث رقم 840، صحيح البخاري، ج1، ص300.
- 25- مسلم، كتاب الطَّهَارَةِ، باب خصال الفطرة، حديث رقم 261، صحيح مسلم، ج1، ص223، أبو داود كتاب الطَّهَارَةِ، باب السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ، حديث رقم 53، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت د ط، د ت، ج1، ص14، البيهقي، كتاب الطَّهَارَةِ، باب السَّوَاكِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَكُونُ نِظَافَةً، حديث رقم 84، السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي مكتبة الدَّار، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، 1989م، ج1، ص78.
- 26- مسلم، كتاب الطَّهَارَةِ، باب خصال الفطرة، حديث رقم 257، صحيح مسلم، ج1، ص221، البخاري، كتاب اللباس، باب قَصِّ الشَّارِبِ، حديث رقم 5550، صحيح البخاري، ج5، ص2209.
- 27- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج1، ص63، ابن حجر، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ، ج10، ص341.
- 28- ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص129، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، ج6، ص371، السرخسي، المبسوط دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج10، ص156، النفاوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج2، ص306، الخطَّاب، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ، ج3، ص258، ابن نجيم، المصدر السابق، ج7، ص95.
- 29- النَّوَوِي، المجموع، تحقيق محمود مطر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، ج1، ص365 الشيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ج1، ص14.
- 30- ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ، 1988م، ج1، ص22، ابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، ج1، ص104، ادريس البهوتي، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج1، ص80.
- 31- الشُّوكَانِي، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج1، ص139.
- 32- النَّوَوِي، شرح النَّوَوِي عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ج3، ص148.
- 33- مسلم، كتاب الطَّهَارَةِ، باب خصال الفطرة، حديث رقم 258، صحيح مسلم، ج1، ص222، الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَخَذِ الشَّارِبِ، سنن الترمذي، تحقيق محمد شاكر و آخرون، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج5، ص92، ابن ماجة كتاب الطَّهَارَةِ، باب الفطرة حديث رقم 295، سنن ابن ماجة، ج1، ص108.

- 34- ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص85، التّووي، التّووي على شرح مسلم، ج3، ص148.
- 35- التّووي، المجموع، ج1، ص353، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص344.
- 36- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص346.
- 37- المصدر نفسه، ج10، ص344.
- 38- التّووي، المجموع، ج1، ص354، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ج4، ص362.
- 39- ابن حجر، المصدر السابق، ج10، ص347، التّووي، المصدر السابق، ج1، ص554، ابن عابدين، المصدر السابق، ج2، ص550.
- 40- التّووي، المصدر السابق، ج2، ص307.
- 41- الشّوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، د ط، 1973م، ج1، ص152.
- 42- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، ط3، 1418هـ، 1998م، ج4، ص296.
- 43- الشّوكاني، المصدر السابق، ج1، ص126، التّووي، المجموع، ج1، ص332.
- 44- البخاري، كتاب الجمعة، باب السّواك يوم الجمعة، حديث رقم 847، صحيح البخاري، ج1، ص303، مسلم كتاب الطّهارة، باب السّواك، حديث رقم 252، صحيح مسلم، ج1، ص220.
- 45- الشّيرازي، المهذب، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ج 1، ص14.
- 46- التّووي، شرح صحيح مسلم، ج3، ص150، ابن حجر، المصدر السابق، ج10، ص338، التّووي، المجموع ج1، ص355.
- 47- مسلم، كتاب الطّهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم 292، صحيح مسلم ج1، ص240، البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من البول، حديث رقم 215، صحيح البخاري، ج1، ص88.
- 48- مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوّة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، حديث رقم 2664، صحيح مسلم، ج4، ص2052، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التّوكل واليقين، حديث رقم 4168 سنن ابن ماجه، ج2، ص1395.
- 49- ابن قدامة، المغني، ج10، ص173.
- 50- البخاري، كتاب الصّوم، باب حقّ الجسم في الصّوم، حديث رقم 1874، صحيح البخاري، ج2، ص697 وكتاب النّكاح، باب لزوجك عليك حقّ، حديث رقم 4903، صحيح البخاري، ج5، ص1995.

- 51-سورة الأعراف، الآية 29.
- 52-عبد الحميد قضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، من الأبحاث المختارة في المؤتمر العلمي الأول عن الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، الأردن ط1، 1408هـ، 1987م، ص.17.
- 53-مسلم، كتاب الطهارة، باب التهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم 269، صحيح مسلم، ج1 ص226.
- 54-عبد المجيد قضاة، المرجع السابق، ص20، 21.
- 55-مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخها، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم 1574، صحيح مسلم، ج3، ص1202، الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، حديث رقم 1490، سنن الترمذي، ج4، ص80.
- 56-الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء واطفاء السراج، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج5، ص433.
- 57-البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم 5437، صحيح البخاري، ج5، ص2177، أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الطيرة، حديث رقم 3911، سنن أبي داود، ج4، ص17.
- 58-ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 3543، سنن ابن ماجه، ج2، ص1172.
- 59-مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون، والطيرة، والكهانة، وغيرها، حديث رقم 2218، صحيح مسلم، ج4 ص1737، البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم 5397، صحيح البخاري، ج5 ص2163.
- 60-سورة المائدة، الآية 4.
- 61-سورة المائدة، الآية 92.
- 62-سورة الإسراء، الآية 32.
- 63-قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012 ص.220.
- 64-المادة 56 من قانون حماية الصحة وترقيتها.
- 65-قندلي رمضان، المرجع السابق، ص221.
- 66-الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم 2038، سنن الترمذي، ج4، ص338 وقال حديث حسن صحيح، أبو عبد الرحمان آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، سنة 1421هـ، 2000م، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج10، ص333، تحفة الأحوذى، ج6 ص159.

- 67- أبو عبد الرحمن آبادي ، المصدر السابق، ج10، ص188.
- 68-مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، حديث رقم 2204، صحيح مسلم، ج4، ص1729.
- 69- البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5354، صحيح البخاري ج5، ص2151، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص134، ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 3438، سنن ابن ماجة، ج2، ص1138.
- 70- الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي والأدوية، حديث رقم 2144، تحفة الأحوذى، ج6، ص232، ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 3437، سنن ابن ماجة، ج2 ص1137، الحاكم، حديث رقم 7431، المستدرک علی الصحيحین، ج4، ص221.
- 71- المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج6، ص190.
- 72- البخاري، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، حديث رقم 5356، صحيح البخاري، ج5، ص2151.
- 73-مسلم، كتاب السلام، باب الطب والرقي، حديث رقم 2188، صحيح مسلم، ج4، ص1719.
- 74-مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من أمراض أو حزن أو نحو ذلك، حديث رقم 2571، صحيح مسلم، ج4، ص1991، البخاري، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول حديث رقم 5324، صحيح البخاري، ج5، ص2139.
- 75-سورة الرعد، الآية 29.

